

اذ عرف ان الساقط الصالح لم يرد ويده يلغز ايضا فبقا لنا صواب
 اضاف الى النبي صلى الله وسلم حديثا واحدا يترسل وما ذكر من رد المرسل
 هو ما ذهب اليه الاكثر منهم الشافعي وذهب الثلاثة الى قبوله واستيفاء
 الكلام في ذلك يطلب من مضافته وقول الناصب هذا الشايع بالشين اي
 المشهور عند ائمة الحديث فانقلبه عنهم بحاكم وابن عبد البر وواقفهم
 على ذلك جماعة من الفقهاء والاصوليين وضمن بعضهم المرسل بما رواه
 كبار التابعين وجعل في الصغار المنقطع لكون اكثر ولتيمم عن التابعين
 والمواد كباقيهم الذين لقوا كثيرا من الصحابة ورجال السوء وكان جل ربا
 يتهم عنهم كفتيخ بن ابي حازم وسعيد بن السيب وبصغارهم الذين لم
 يلقوا من الصحابة الا العدد اليسير ولقوا منهم جماعة الا ان جل روايتهم
 عن التابعين كالفهرست وابي حازم سلمة ابن دينار وعبيد بن اسيد الا
 الانصاري واصلهم ما

ما وافق في صفة ينقل به بعض الى بعض هو للسلسل
 السلسل ما توافق رجال السنادة جميعهم واجلهم على صفة واحدة
 عند نقل بعضهم الى بعض سوا كانت تلك الصفة صعبة او وصفا احالا
 فعليا او قوليا فالصيغة كقولهم كلهم او سمعت فلا نقول او حد ثنا
 فلا نال الوصف كالسلسل بالقرآن وبالقرآن وبالقرآن وبالقرآن
 والحال الفعلي كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال شريك بيدي
 ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحمد
 فانه سلسل كيتيب كل واحد من نوات بيدي من روى عنه والحال
 كقوله صلى الله وسلم لعاد اني احبك فقل في دير كل صلاة اللهم اعني
 على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه سلسل يقول كل من سوانة
 اليه

اني احبك فقل ومنه سلسل بقراءة سورة الصف وهو اصح سلسل يروي
 في الدنيا وقد تحققت الاحالات كحديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان
 حتى يومن بالقرآن بخبره وشرف حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على الجحيد وقال امنت بالقرآن الى اخره فانه سلسل يقبض كل
 منهم على حيتهم قوله امنت بالقرآن الى اخره ومن فضيلة اشتهر له على يزيد
 الضبط من الرواة وخبر السلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع
 في وصفه لاني اصل المتن وانه **عليه**

وما اضيف للنبي برفع : **والوقوف للتابع قل يقطع**
 ذكر المناظم في هذا البيت نوعين وهما الرفع والقطع اما الرفع فهو
 ما اضيف للنبي صلى الله وسلم خاصة قوله لاله او فعلا او تقريرا او صفة
 فيد حل المتصل والمرسل والمنقطع والمفضل والمعلق دون الموقوف
 والمقطع وهذا هو المشهور واشترط الخطيب ان تكون تلك الاضا
 فة من صحابي كذا قبل قال الحافظ ابن حجر والطاهر ان الخطيب لم يشترط
 وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب من يضيف الى النبي صلى الله
 عليه وسلم الصحابة قال الحافظ السخاوي وبالجملة فالجدة في الرفع
 هو الاضافة الشرعية المتصلة ام لا كما ان العدة في المتصل الاتصال برفع ام
 لا وفي وهو في حكم الرفع قول التابعين عن الصحابي برفع الحديث
 او يرويه التابعي او يبلغه او يهديه او رواه رواية وقول الصحابي او
 التابعي من السنة كذا ما لم يضافها الى صاحبها كسنة العيين وقول الصحابي
 بي ولوجده صلى الله عليه وسلم اونا او امر بلذ او نهيينا ونهى عن كذا
 او كنا ناسوا وكنا نفعل او كان الناس يفعلون كذا ولو لم يضاف
 الى عصره صلى الله عليه وسلم ولم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه
 وسلم على ذلك على الاصح في الكل وكذا حكم الصحابي على فعل من الافعال

وهي السلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع
 في وصفه لاني اصل المتن وانه عليه

اي ابي بكر وعمر